ما في القنية عزل القاضي فادعى القيم انه قد اجري له كذا مشاهرة وصدقه
المعزول فيه لا تقبل الا ببينة ثم ان كان ما عينه اجر عمله او دونه يعطيه
الباقي والا يحط الزيادة ويعطيه الباقي انتهي ثم رايت في اثناء المطالعة
في تلخيص الكبرى التصريح بما فهمته حيث قال قاض نصب قيما على غلات
مسجد وجعل له شيا معلوما ياخذه كل سنة حل له العشر
لو كان اجر مثله انتهي وفي خزانة الاكمل وليس للقيم من الغلة الا
اجر عمله بمنزلة الاجير فاجره على قدر العمل انتهي انتهى كلام
العلامة بيري رحمه الله تعالى ٥

وفي الاشباه من كتاب القضا ايضا ما لفظه تصرف القاضي في الاوقاف
مبني على المصلحة فما خرج عنها منه باطل وقد ذكرنا من ذلك شيا في القواعد
ومما يدل عليه انه لو عزل ابن الواقف من النظر المشروط له وولى
غيره بلا خيانة لم يصح كما في فصول العمادي من الوقف وجامع الفصولين
من القضا ولو عين للناظر معلوما وعزل نظر الثاني ان كان ما عينه
له بقدر اجر مثله او دونه اجراه الثاني عليه والا جعل له اجر
المثل وحط الزيادة كما في القنية وغيرها ومنها حرمة احداث
تقرير فراش للمسجد بغير شرط الواقف كما في الذخيرة وغيرها
وقد ذكرنا في القاعدة الخامسة ان من اعتمد على امر القاضي الذي
ليس بشرعي لم يخرج عن العهدة ونقلنا هناك فرعا من فتاوى
الولوالجي انتهي كلام الاشباه والفرع الذي نقله المصنف في القاعدة
المذكورة واشار اليه هنا هذا لفظه وفي قضاء الولوالجي رجل اوصى

في رسالة الوقف من انفع الوسائل للطرسوسي ما لفظه قلت اذا شرط الواقف ولاية
هذه الصدقة الى عبدالله ومن عبد الله الى زيد فمات عبد الله واوصى الى رجل
ايكون للوصي ولاية مع زيد قال لا يجوز له ولاية مع زيد ٥
ومنها ايضا قلت فلو كان الذي جعل الواقف يعني للقيم اكثر من اجر مثله
قال هذا جائز ولا ينظر في هذا الى اجر المثل قلت فما تقول ان كان الواقف
جعل هذا المال في كل سنة لهذا الرجل ولم يشترط للقيم ان يجعل هذا المال لغيره فهل ليس
لهذا القيم ان يوصي بهذا المال ولا بشي منه بعده فاذا مات انقطع هذا المال
عنه وعن غيره ٥

ومنها ايضا التنبيه الثالث اذا شرط الولاية الى الافضل فالافضل من اولاده وكانوا
كلهم في الفضل سواء تكون الولاية الى اكبرهم سنا هذه المسئلة واقعة في كتب الاوقاف
ولكن صورتها خلاف هذا الوضع فان المذكور في كتب الاوقاف ان الواقف جعل
النظر في هذا الوقف والولاية عليه لنفسه ايام حياته ثم من بعده الى الارشد فالارشد
من اولاده واولاد اولاده واعقابه فيجي شخص من الذرية ويقيم بينة انه ارشد
الموجودين من نسل الواقف وعقبه ويسال الحكم له بالنظر فيسمع القاضي
بينته ويعذر الى بقية الموجودين ويحكم له بالنظر وفي بعض الاوقات
يقيم شخص ايضا من بقية الاولاد بينة انه ارشد الموجودين فعلى ما قال
الخصاف انه يرجح اكبرهم فاذا كان الاول اكبرهم سنا استحق النظر بانفراده
وان كان الثاني اخذه بعده وحده وهذا الترجيح حسن فيما ساغ التقدم
في الصلاح فانهم ان تساووا في الفضل والنوا اذ يرجح اكبرهم سنا
ويقدم على غيره ٥

وفي كتاب القضا من الاشباه قال في بسط الانوار للشافعية من كتاب القضا ما لفظه وذكر جماعة من اصحاب
الشافعي وابي حنيفة اذا لم يكن القاضي له شي من بيت المال فله اخذ عشر ما يتولى من اموال
اليتامى والاوقاف ثم بالغ في الانكار انتهي ولم ار هذا لاصحابنا لكن في الخانية ذكر
العشر للمتولي في مسئلة الطاحونة انتهي كلام الاشباه وكتب العلامة الحموي

Copyright © King Saud University